A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/51/674
13 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ١١٢ من جدول الأعمال

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحـــدة

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة مذكرة مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ من وحدة التفتيش المشتركة، تتضمن آراءها المستكملة والإضافية بشأن تعزيز آليات المراقبة الخارجية وفقا لمقرر الجمعية ٤٥٤/٤٧ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

181196 151196 96-31983

مرفـــق

مذكرة مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ من وحدة التفتيش المشتركة، تتضمن آراءها المستكملة والإضافية بشأن تعزيز آليات المراقبة الخارجية، مقدمة وفقا لمقرري الجمعية العامة ٤٥٤/٤٧ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و٤٩٣/٤٨ ألف المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤

مقدمـــة

١ - الغرض من هذه المذكرة هو تزويد الجمعية العامة بآراء مستكملة وإضافية لوحدة التفتيش المشتركة بشأن تعزيز آليات المراقبة الخارجية كمساهمة في استعراض الجمعية العامة لهذا الموضوع وفقا لمقرريها ٤٥٤/٤٧ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و٤٩٣/٤٨ ألف المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤. وهذه الآراء تُكمل الآراء السابقة للوحدة الواردة في تقرير الأمين العام في الوثيقة A/49/633 المؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وفي تقريرها السنوي لعام ١٩٩٤[أ].

٢ - وإعرابا عن تزايد قلق الدول الأعضاء بشكل بالغ إزاء الحاجة إلى توافر مراقبة فعالة، شددت الجمعية العامة في قرارها ٢٣٣/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ على أن الأثر المتوخى من الوحدة على فعالية تكاليف الأنشطة داخل منظومة الأمم المتحدة هو مسؤولية مشتركة للدول الأعضاء، والوحدة وأمانات المنظمات المشاركة. وفي حين أن هذا القرار يتعلق على وجه التحديد بوحدة التفتيش المشتركة، فإن التطبيق العام لمفهوم المسؤولية المشتركة ينطبق بوضوح على أثر، أو فعالية، آليات المراقبة الخارجية ككل، ولا يقتصر على الوحدة فقط. وترى الوحدة أن هذا التأكيد الأخير من جانب الجمعية، فيما يتعلق بالتطورات الأخرى التي طرأت منذ عام ١٩٩٤، يضع الإطار المناسب للنظر مجددا في مقتضيات تعزيز آليات المراقبة الخارجية في الأمم المتحدة.

الدول الأعضاء

٣ - في سياق المسؤولية المشتركة عن أثر، أو فعالية، آليات المراقبة الخارجية، من الواضح أن الدول الأعضاء تقوم بدور قيادي أساسي. فالدول الأعضاء هي المستفيد المقصود من أنشطة وبرامج منظومة الأمم المتحدة؛ وتحديد ما إذا كان يجري الاضطلاع بهذه الأنشطة والبرامج بأكبر قدر ممكن من الكفاءة والفعالية لتحقيق مصالح الدول الأعضاء هو السبب الأساسي لوجود آليات المراقبة الخارجية.

٤ - وهذا الدور القيادي الأساسي للدول الأعضاء يعني أن القيادة والارشاد والتوجيه من الهيئات التشريعية، هي شروط لا غنى عنها لآليات المراقبة الخارجية الهادفة والفعالة والقوية. ومن المؤكد أن وحدات المراقبة الخارجية ملزمة بتحديد القضايا التي ترى أنها قد تكون مثيرة لقلق الدول الأعضاء، ولكن

الهيئات الحكومية الدولية بحاجة إلى الاستجابة إلى الاقتراحات في هذا الشأن وإلى أن تكون راغبة في إرشاد وتوجيه وحدات المراقبة الخارجية في القضايا التي تثير قلقا بالغا لدى الدول الأعضاء، وهي بحاجة إلى أن تكرس نواحي الاهتمام والوقت الكافي للنظر في نواتج وحدات المراقبة الخارجية.

٥ - وعلاوة على ذلك، من الأهمية البالغة أن تعطي الدول الأعضاء رسالة واضحة لأمانات المنظمات المشاركة بأن وحدات المراقبة الخارجية تتمتع بتأييدها القوي وأن هذه الوحدات تمارس مهام المراقبة بالنيابة عن الدول الأعضاء. وبهذه الطريقة وحدها يمكن توقع أن تأخذ الأمانات وحدات المراقبة الخارجية بجدية، وهو الأمر المطلوب لتهيئة بيئة مناسبة للتغلب على المقاومة التي تواجه تنفيذ توصيات معينة.

٦ - وإعطاء أمانات المنظمات المشاركة رسالة تأييد واضحة من الدول الأعضاء لآليات المراقبة الخارجية متصل بمسألة تأكيد استقلالها المناسب عن الأمانات، وتنص المادة ٧ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة على أن يقوم المفتشون بأداء واجباتهم في استقلال تام وبما يحقق مصلحة المنظمات دون غيرها. ويرى المفتشون أن هذا الاستقلال يعني ضمنا ما هو شرط مسبق لأي مهمة مراقبة، أي، العمل فيما يتعلق بالشؤون الإدارية وشؤون الميزانية بصورة مستقلة عن موظفي الأمانات الذين تجري مراقبة أعمالهم. وقد جرى التسليم بأهمية هذا بالنسبة لآليات المراقبة، على سبيل المثال، في قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، الذي قررت فيه الجمعية أن يعمل مكتب المراقبة الداخلية بصورة مستقلة.

٧ - ونتيجة لذلك، فإنه من ناحية العمل بصورة مستقلة فيما يتعلق بالشؤون الإدارية، تفوض نشرة الأمين العام بشأن إنشاء مكتب المراقبة الداخلية (ST/SGB/273) السلطة لمكتب المراقبة الداخلية للتصديق على حسابات المكتب (الفقرة ٣٢) ولممارسة "القدر الضروري من حرية التصرف والرقابة على شؤون الموظفين وموارد المكتب، تمشيا مع النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة والنظام المالي للأمم المتحدة، لتحقيق أهداف المكتب" (الفقرة ٣٤). وفيما يتعلق بشؤون الميزانية، تنص النشرة على أنه، عند تقديم مقترحات الميزانية البرنامجية المتعلقة بالمكتب إلى الجمعية العامة، "يراعي الأمين العام الحاجة إلى كفالة عمل المكتب بصورة مستقلة وتخصيص الموارد اللازمة لأداء مهامه بفعالية" (الفقرة ٣٠). ولزيادة تأكيد استقلال المكتب، يتمتع وكيل الأمين العام للمراقبة الداخلية بحق تضمين تقريره السنوي إلى الجمعية العامة "ملاحظاته على نطاق أنشطته ومدى كفاية الموارد للأغراض المقصودة" (الفقرة ٢٨).

٨ - ويرى المفتشون أنه يلزم توفير استقلال مماثل في عمل جميع آليات المراقبة، وبخاصة لآليات المراقبة الخارجية مثل الوحدة. وقد نصت المواد ١٦ لغاية ٢٠ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة على ترتيبات للوحدة في الشؤون الإدارية وشؤون الميزانية والشؤون المالية. ويرى المفتشون أنه جرى المساس عمليا باستقلال الوحدة في عملها من جراء تفسير الأمين العام للمادة ٢٠، على وجه الخصوص. وتنص هذه المادة على أن يقوم الأمين العام، بعد التشاور مع لجنة التنسيق الإدارية، بوضع تقديرات ميزانية الوحدة على أساس الاقتراحات المقدمة من الوحدة. وتقدم تقديرات الميزانية إلى الجمعية العامة مشفوعة

بتقرير لجنة التنسيق الإدارية عنها وتعليقات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأنها. وتدعى الوحدة لإرسال من يمثلها في الاجتماعات التي تناقش فيها تقديرات ميزانيتها.

٩ - وعدم قيام الأمين العام بتقديم تعليل سواء إلى الوحدة أو الجمعية العامة لإدراج طلب في تقديراته للميزانية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ للوحدة يقل عما قدمته الوحدة يدل على افتقار الوحدة للاستقلال في عملها عن الأمانة العامة فيما يتعلق بمواردها من الميزانية والموظفين. وقد تضاعف ذلك بسبب عدم اكتراث الأمين العام حتى الآن بتعليقات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لتعزيز الوحدة، التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٤/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وطلبات الجمعية العامة في نفس القرار إليه للتشاور مع الوحدة لتقديم مقترحات بشأن تعزيز أمانة الوحدة التي ينبغي أن تنعكس في إطار التقديرات المنقحة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧.

١٠ - وتفسير الوحدة للإجراء المطلوب في المادة ٢٠ هو أنه ينبغي تقديم مقترحاتها الأصلية إلى الجمعية العامة مشفوعة بتعليقات الأمين العام ولجنة التنسيق الإدارية، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. ومن شأن ذلك أن يعزز استقلال الوحدة عن أمانات المنظمات المشاركة، بل يؤكد أيضا للدول الأعضاء حقها الكامل الذي تنفرد به في اتخاذ القرارات النهائية المتعلقة بالميزانية على أساس علمها الكامل برأي الوحدة، والأمانات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على حد سواء. وعملية التشاور الواردة في المادة ٢٠ ينبغي أن تساعد في توضيح أي تناقض وتيسير التوصل إلى فهم أفضل قبل أن تتناول اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والجمعية العامة للأمم المتحدة مقترحات وحدة التفتيش المشتركة.

١١ - ولكي تمارس وحدات المراقبة الخارجية الدور المنتظر منها، فإن الدول الأعضاء بحاجة إلى تحديد وتوفير الاحتياجات المناسبة من الموارد لها في ضوء ولايتها ونطاق أنشطتها. وفيما يتعلق بالوحدة، أشار المفتشون إلى الحاجة إلى موظفين إضافيين ولكن، برغم الطلبات المتكررة من الجمعية العامة لتعزيز آليات المراقبة الخارجية وتعزيز الوحدة بوجه خاص، لم تتضمن تقديرات الميزانية المقدمة من الأمين العام مخصصات لهذا التعزيز. بل إنه مما يثير المزيد من القلق أنه بدون أي مشاورات سابقة أو اشتراك من جانب الوحدة (على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٠ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة)، أوصت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية (المسائل المالية ومسائل الميزانية) في دورتها الثامنة والخمسين (ACC/1996/15) لجنة التنسيق الإدارية بالموافقة على مستوى مخفَّض لميزانية ١٩٩٨-١٩٩٩ للوحدة.

١٢ - وفي النهاية، بالطبع، تتوقف فعالية آلية المراقبة الخارجية على نوعية موظفيها. وفيما يتعلق بوحدة التفتيش المشتركة، فإن انتقاء وتعيين المفتشين مسألة تقررها الدول الأعضاء. وقد ذكرت الوحدة ذاتها (مثلا، تقريرها السنوي لعام ١٩٩٥)[ب] إنه يمكن زيادة تعزيز أدائها العام وأثرها إذا قامت، من بين أمور أخرى، كل دولة من الدول الأعضاء التي تقترح مرشحين والجمعية العامة، باتخاذ الاجراءات الضرورية

لكفالة أن تتوافر في المفتشين المنتقين الشروط المنصوص عليها في المادة ٢ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة. كما أن من الأهمية كفالة استقلال موظفي وحدة التفتيش المشتركة الذين يساعدون المفتشين. وهذا مجال بحاجة إلى التحسين لإزالة نواحي الغموض الممكنة ومن قبيل ذلك لمن يكون ولاء هؤلاء الموظفين، ومن ثم تلافي إمكانية تنازع توجهات الولاء. وينبغي أن يتمثل التفسير الصحيح لمركزهم في أن هؤلاء الموظفيم معينون من قبل الأمين العام - وأن النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة ينطبقان عليهم - ولكنهم يعملون لحساب هيئة المراقبة المكلفون بالعمل فيها، ومسؤولون أمامها. وبالإضافة إلى ذلك، تدعو الحاجة إلى وضع ضمانات عملية وفعالة لكفالة عدم الإضرار بحياتهم المهنية. وفي هذا الصدد، ترى الوحدة أن تفويض نفس سلطة مراقبة شؤون الموظفين المفوضة الآن إلى مكتب المراقبة الداخلية إليها (انظر الفقرة ٧ أعلاه) سيكون مفيدا.

أمانات المنظمات المشاركة

١٣ - ينبغي الاضطلاع بعمل آليات المراقبة الخارجية بالتعاون الوثيق مع أمانات المنظمات المشاركة. وينطبق هذا بالخصوص على إعداد تقارير وحدة التفتيش المشتركة، بالنظر إلى حجم أمانة الوحدة وطبيعة تقاريرها. وبالتالي يعد التعاون التام من جانب أمانات المنظمات المشاركة في وضع برامج عملها، وإعداد تقاريرها، وتقديم تقاريرها إلى الأجهزة التشريعية وتنفيذ توصياتها التي تقرها الأجهزة التشريعية أمرا أساسيا لزيادة فعالية وحدة التفتيش المشتركة وتأثيرها.

١٤ - ويبدأ التعاون بوضع برنامج عمل وحدة التفتيش المشتركة. وحرصا من الوحدة على المساعدة في ضمان مناسبة تقاريرها، فإنها تطلب، قبل تصميم برنامج عملها كل سنة، إلى جميع أمانات المنظمات المشاركة اقتراح مواضيع لإدراجها في البرنامج. علاوة على ذلك، وعندما يعمم برنامج العمل السنوي لوحدة التفتيش المشتركة بصفة رسمية، فإنه يتضمن أيضا قائمة أولية بالمواضيع التي يعتزم النظر فيها في السنوات المقبلة. وهذه فرصة جيدة أخرى لكي تنقل الأمانات، وكذلك الدول الأعضاء، للوحدة أية تعليقات قد تريد تقديمها على مواضيع التقارير.

١٥ - ومن شأن زيادة التنسيق داخل أمانات كل من المنظمات، وكذلك داخل لجنة التنسيق الإدارية، أن يساعد بدرجة أكبر على ضمان تناسب برنامج عمل وحدة التفتيش المشتركة مع أولويات النظام الموحد التي تحدد بصورة جماعية على المستوى المشترك بين الأمانات. وفي هذا الصدد، قدمت الوحدة رسميا إلى أمانات المنظمات المشاركة فيها مقترحين:

(أ) إن الاقترحات التي تقدمها الأمانات إلى الوحدة ينبغي، في جميع الحالات، أن يوافق عليها بصورة مباشرة الرؤساء التنفيذيون المعنيون، على النحو المتوخى في المادة ٩ من النظام الأساسي، وذلك لتفادي الحالات مثل التي نشأت في الماضي والتي لم تكن فيها الاقتراحات الواردة تمثل دائما شواغل وأولويات جميع المنظمات؛

(ب) ينبغي أن تشارك لجنة التنسيق الإدارية وهيئاتها الفرعية بدرجة أكبر في عملية اقتراح مواضيع للتقارير تحظى باهتمام المنظومة ككل، و/أو في تنسيق اقتراحات كل من أعضاء لجنة التنسيق الإدارية كما اقترحتها بالفعل اللجنة الاستشارية للمسائل المتصلة بالبرامج والعمليات.

١٦ - وتكتسي نوعية وحسن توقيت المدخلات التي تقدمها الأمانات، لدى الإعداد الفعلي لتقارير وحدة التفتيش المشتركة، أهمية حاسمة. وهناك حاجة إلى التعاون التام مع المفتشين أثناء أدائهم لعملهم وإلى الاستجابة في الوقت المناسب إلى طلبات وحدة التفتيش المشتركة على المعلومات والتعليقات على مشاريع النصوص من أجل إتاحة إصدار التقارير في الوقت المناسب. وفي هذا الصدد، يجدر التذكير بأنه تتوفر للأمانات كامل الفرصة للتعليق على مشاريع التقارير قبل فترة لا بأس بها من صدورها كوثائق رسمية. ومن سياسات الوحدة أن تنظر بصورة كاملة وجدية في التعليقات التي تقدمها الأمانات، وأن تدرج قدر الإمكان تلك التعليقات في التقارير. وفي صورة ما إذا كانت الأمانات تعتقد أن آراءها لا تنعكس على نحو مناسب في التقارير النهائية، فإن إجراء الإبلاغ المتوخى في المادة ١١ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة يتضمن إتاحة فرصة أخرى للرؤساء التنفيذيين لتقديم تعليقاتهم بصورة مباشرة إلى الأجهزة التشريعية رفقة تقارير وحدة التفتيش المشتركة.

١٧ - ومن الأهمية بمكان أن يوجه نظر الدول الأعضاء إلى تقارير الوحدة، بعد صدورها بصورة كاملة وفي الوقت المناسب. وينبغي أن تتلقى الدول الأعضاء نسخا كاملة من التقارير مشفوعة بتعليقات صريحة ومحددة من الأمانات وليس مجرد ملخصات وتعليقات خفيفة عليها من الأمانات، كما يجرى ذلك حاليا داخل بعض المنظمات المشاركة. وعلاوة على ذلك، من الضروري إعداد التعليقات الرسمية على التقارير الواردة من الأمانات في حدود الأطر الزمنية المحددة في المادة ١١ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة وذلم لتفادي أن يطلب من الأجهزة التشريعية أن تتخذ إجراءات بشأن تقارير وحدة التفتيش المشتركة بعد أن تصبح بالية.

١٨ - وتتمثل الخطوة الأخيرة لضمان تأثير وحدة التفتيش المشتركة وفعاليتها في التنفيذ الفعلي لتوصيات الوحدة التي اعتمدتها الهيئات التشريعية. وتنص المادة ١٢ من النظام الأساسي للوحدة على أنه "يؤمن الرؤساء التنفيذيون للمنظمات تنفيذ توصيات الوحدة التي اعتمدتها الأجهزة المختصة في منظماتهم بأسرع ما يمكن". ويمكن النظر، في إطار هذه المادة، في إمكانية دعوة جميع الرؤساء التنفيذيين إلى أن يقدموا بانتظام إلى الهيئات التشريعية في منظماتهم تقارير مفصلة تصدر كل سنة أو سنتين عن حالة تنفيذ التوصيات المعتمدة للوحدة.

وحدة التفتيش المشتركة

١٩ - في حين يدعو المفتشون الدول الأعضاء إلى أداء دور قيادي وإلى تقديم الدعم، فإنهم يدركون في نفس الوقت تمام الإدراك أن ذلك الدعم ينبغي أن يكتسب من خلال مناسبة عملهم، ومساهمة تقاريرهم في

زيادة فعالية وكفاءة إدارة منظومة الأمم المتحدة. وقد اتخذت الوحدة تدابير لتحقيق هذا الهدف وهي ما زالت تسعى إلى إدخال المزيد من التحسينات. وستستخدم هذه التدابير أيضا للحفز على زيادة تعاون الأمانات الذي يكتسي بدرجة كبيرة من الأهمية.

٢٠ - ويمثل تحسين نوعية أي ناتج عملية متواصلة. وكما أشارت إلى ذلك الوحدة في تقريرها السنوي لعام ١٩٩٥[ج]، "ترحب الوحدة بالنقد البناء الذي يقوم على تحليل موضوعي لتقاريرها". وتتطلع الوحدة، في سياق المسؤولية المشتركة عن مدى تأثير تقارير وحدة التفتيش المشتركة، كما دعت إلى ذلك الجمعية العامة في قرارها المذكور أعلاه، إلى العمل مع الدول الأعضاء والأمانات على إدخال تحسينات على طريقة إعداد ومناولة تقاريرها.

٢١ - وقد أشير في الفقرة ١٤ أعلاه، إلى الجهود التي تبذلها الوحدة من أجل الاستفادة من الاقتراحات المتعلقة ببرنامج عملها الواردة من أمانات المنظمات المشاركة، وكذلك من الدول الأعضاء.

٢٢ - ولذلك، ورغم أن المادة ٩ من النظام الأساسي تدعو الوحدة إلى أن تبت في نهاية المطاف في برنامج عملها، فإن الدول الأعضاء والأمانات تتقاسم المسؤولية عن تأمين تناسب تقارير وحدة التفتيش المشتركة مع اهتماماتها وولاياتها حيث يتوفر لها الكثير من الفرص للتعريف بآرئها.

٢٣ - ما انفكت الوحدة تسعى إلى تحسين عملية اختيار المواضيع لبرنامج عملها وهي تعتقد أن البنود المدرجة الآن تعكس على نحو أفضل شواغل واهتمامات الدول الأعضاء. وفي الواقع، فقد أعربت الجمعية العامة، في القرار ٢٢١/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، عن تقديرها لجهود الوحدة الرامية إلى تحسين أساليبها في البرمجة وناتجها وجودة عملها. ومع ذلك، تود الوحدة أن تواصل العمل مع الدول الأعضاء والأمانات لإدخال المزيد من التحسينات على عملية الاختيار.

٢٤ - وقد نقحت الوحدة واستكملت معاييرها ومبادئها التوجيهية الداخلية بهدف تأمين اجراء التفتيشات والتقييمات والتحقيقات بأكبر قدر ممكن من الفعالية. وقد أرفقت هذه المعايير والمبادئ التوجيهية بالتقرير السنوي لوحدة التفتيش المشتركة لعام ١٩٩٦[د] لتأمين الفهم الكامل في كامل منظومة الأمم المتحدة لكيفية قيام الوحدة بعملها. وسوف يجري تكميلها بإجراءات داخلية مفصلة.

٢٥ - وتعترف الوحدة بالشواغل التي تساور الأمانات حول تحميلها أكثر مما تطيق من الطلبات الواردة من مختلف هيئات المراقبة الخارجية والداخلية. وتستخدم الوحدة الآن بصورة متزايدة تكنولوجيا المعلومات، وهي بصدد وضع إجراءات داخلية لتفادي تقديم طلبات إلى الأمانات كلما أمكن ذلك. ولهذا الغرض، تود الوحدة أن تتخذ ترتيبات مع الأمانات لكي توفر المنظمات في الوقت المناسب جميع الوثائق والمعلومات الصادرة ذات الصلة التي تحتفظ بها، بما في ذلك الوثائق والمعلومات التي يمكن الحصول عليها مباشرة بالحاسوب. وتود الوحدة أيضا أن تستكشف مع الأجهزة الفرعية للجنة التنسيق الإدارية إمكانية الوصول إلى

كل ما يتوفر لديها من نظم المعلومات ذات الصلة على نطاق المنظومة و/أو استحداث مصادر جديدة للمعلومات المباشرة تتاح فرص الوصول إليها إلى جميع هيئات المراقبة، فضلا عن مختلف مؤسسات النظام الموحد.

٢٦ - ويشكل تفادي الازدواجية مع الهيئات الأخرى أحد شواغل وحدة التفتيش المشتركة ولذلك، فهي تسعى إلى تنسيق برنامج عملها إلى أقصى حد ممكن مع هيئات المراقبة الخارجية الأخرى، وكذلك مع هيئات المراقبة الداخلية. وتعتقد الوحدة أنه ينبغي تكريس المزيد من الاهتمام والجهود لتنمية التعاون العملي والتنسيق والدعم المتبادل بين هيئات المراقبة الخارجية والداخلية. وتسعى وحدة التفتيش المشتركة، كما دعت إلى ذلك الجمعية العامة في الفقرة ٧ من قرارها ٢٢١/٤٨ إلى الاحتفاظ بعلاقة وثيقة مع لجنة البرنامج والتنسيق، ولجنة الخدمة المدنية الدولية، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ومجلس مراجعي الحسابات، وفريق مراجعي الحسابات الخارجيين، والمنظمات والهيئات في منظومة الأمم المتحدة لكي يتسنى ضمان الاضطلاع بقدر أكبر من التنسيق الأكثر فعالية من حيث التكلفة لأنشطة كل منها فيما يتعلق بتعزيز كفاية الإدارة وزيادة المساءلة والشفافية في الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المشاركة.

٢٧ - وينبغي تعريف التعاون بين هيئات المراقبة الخارجية بمزيد من الدقة؛ وينبغي اعتباره أكثر من مجرد تفاد للتداخل والازدواجية. وينبغي أن تنمي أجهزة المراقبة الممارسة المتمثلة في الاضطلاع بمشاريع متكاملة وأن تفكر أيضا في إمكانية تنفيذ مشاريع مراقبة أكبر وأكثر تشعبا، بمسؤوليات مشتركة متفق عليها. والمطلوب هو الابتعاد عن النهج الحالي المتمثل في تأكيد وحماية استقلالية كل هيئة مراقبة وولاياتها المستقلة، وتنمية ثقافة التعاون الإيجابي بين هذه الهيئات.

٢٨ - وقد أقرت الدول الأعضاء ولايات مختلف هيئات المراقبة الخارجية والداخلية. وأي ازدواجية بين هذه الهيئات تمثل مشكلة محتملة يتجاوز نطاقها بكثير وحدة التفتيش المشتركة. وينبغي ألا تفرد الوحدة لتحمل المسؤولية عن كل ما قد يحدث من ازدواجية غير لازمة. وتلاحظ الوحدة أيضا أن الدول الأعضاء قد شددت على الفرق بين وظائف المراقبة الخارجية والداخلية والحاجة إلى تأمين احترام أدوارها المستقلة والمتميزة (انظر الفقرة ٦ من الفرع ثانيا من قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ ألف؛ والفقرة السادسة من ديباجة قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء؛ والفقرة الثانية من ديباجة قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٥٠).

٢٩ - وقد أدرجت الوحدة في برنامج عملها للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧، بناء على طلب أمانات الأمم المتحدة، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، تقريرا عن تحقيق التنسيق والانسجام بين الأعمال التي تضطلع بها هيئات المراقبة بمنظومة الأمم المتحدة.

خاتمـــــة

٣٠ - لا يمكن قياس "القيمة المضافة" لتوصيات وحدة التفتيش المشتركة، وكذلك توصيات آليات المراقبة الأخرى، إلا عن طريق تنفيذها الذي يعتمد على موافقة الأجهزة التشريعية عليها وتنفيذها الفعلي من جانب الأمانات. وهكذا فإن استخراج "قيمة مقابل الأموال" من استثمار المنظمات في الوحدة وسائر آليات المراقبة يعتمد في نهاية المطاف على المنظمات ذاتها. وفي هذا الصدد، ترحب الوحدة بالمعاملة التي حظيت بها توصياتها في الدورة ١٤٩ للمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والدورة الرابعة والثلاثين للجنة البرنامج والتنسيق، التي اتخذت فيهما اجراءات تفصيلية بشأن جميع التوصيات الواردة في التقارير التي نظر فيها هذان الجهازان.

٣١ - وتكرر الوحدة تأكيد استنتاجها السابق (انظر آراء وحدة التفتيش المشتركة المدرجة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (A/49/633)؛ والفقرة ٨٤ من تقريرها السنوي لعام ١٩٩٤[هـ]، بأن أحد مواطن الضعف العام في آليات المراقبة يكمن في تجزؤ وعدم وضوح التوصيات الموافق عليها وضعف تدابير الامتثال لهذه التوصيات ومتابعتها. وتعتقد الوحدة أن هذه المسألة تتطلب اهتماما عاجلا.

٣٢ - وتتطلع الوحدة إلى العمل مع الدول الأعضاء وأمانات المنظمات المشاركة على هذه المسألة المستعجلة وعلى التدابير الأخرى لزيادة تأثير الوحدة وسائر آليات المراقبة على فعالية تكاليف أنشطة منظومة الأمم المتحدة.

الحـــواشي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٤، (A/49/34)، الفقرات ٤٤-٩٣.

(ب) المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٤، (A/50/34)، الفقرة ٣.

(ج) المرجع نفسه، الفقرة ٥٧.

(د) سيصدر بوصفه الوثيقة A/51/34.

(هـ) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٤، (A/49/34).

- - - - -